**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

وقد أُفيد في تقريرٍ آخر لبحثه في كتاب [المنهج في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، بقلم آية الله الشيخ مهدي مِروَاريد، إعداد وتحقيق السيد مسعود المرتضوي، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ج2، ص172 – 181]، أنّ الصحيح ما نُسب إلى الوحيد البهبهاني (قدس سره) في كتاب [فوائد الأصول، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج4، ص781] وما ذهب له المحقّق الرشتي (قدس سره) كما في كتابه [بدائع الأفكار، الميرزا حبيب الله الرشتي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ص457] كما نسبه إليه السيد اليزدي (قدس سره) في رسالته [كتاب التعارض، السيد اليزدي، الناشر: محلاتي، تحقيق وتعليق الشيخ حلمي بن عبدالرؤوف السّنان، ص605] من تقديم المرجح الجهتي على سائر المرجحات.

**وقد تصدى لتقريب هذا المسلك بوجهٍ لم يذكر في كلمات من سبقه ، وبيان ما أفاده (مد ظله) بذكر أمورٍ:**

**الأمرُ الأوّل**: اختلاف مستويات الكلمات.

إنّ المراد بالجهة ليس خصوص مخالفة العامّة، بل هي عبارةٌ عن الكيفية الدلالية المرتبطة باختلاف الظروف والدواعي؛ حيث إنّ للكلام الصادر مِن المُقنن الذي له شأنٌ اجتماعي أنحاءٍ متعددة، فإنّ الزعيم أو القائد مُقننٌ ذو شأنٍ اجتماعي عام ومقتضى كونه ذا شأنٍ اجتماعي عام أنْ يكون لكلامه مستويات نابعة مِن ظروف مختلفة ودواعي متباينة ولا يجري كلامه على نسقٍ واحدٍ، وهذا مقتضى موقعه الذي يكون فيه، فقد يكون في مقام التعليم وبيان الكُبريات الكُلية في الشريعة، وقد يكون في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي، وقد يكون في مقام الأوامر والإرشادات القيادية العامة التي لم يلحظ فيها تبليغ الكُبرى ولا تحديد الوظيفة للمستفتي وإنّما هو أمرٌ قيادي عام له عُلقة بالمصلحة العامّة لوضع أتباعه، وفي ظرف كونه في مقام الإفتاء فإنّ ذلك يقتضي مراعاة خصوصيات

السؤال وظروف السائل وموقعية المفتي، حيث إنّ المفتي في مقام صدور فتواه يُلاحظ موقعيته ومدى كون الفتوى منسجمة معها في الحاضر والمستقبل، وطريقة الصياغة بما لا يُوجب ثلمةً أو ضرراً أو خطراً ونحو ذلك مِن المقامات، فإنّ المفتي كالطبيب الذي يكون في مقام تشخيص المرض وتحديد العلاج الناجع، ومِن الواضح أنّ الطبيب يُلاحظ خصوصيات المريض وظروفه وشروط استخدام الدواء ومناسبة المورد للنصائح والإرشادات الطبية منه، ولذا صدرَ منهم (عليهم السلام) أنواعٌ من المفاهيم والكلمات التي لو أُلقيت على العُرف الساذج لرَآها مُتعارضةً متباينةً؛ لعدم التفاته إلى الخصوصيات، إلّا أنّ اختلاف هذه المحتويات والمفاهيم راجعٌ لاختلاف الظروف كاختلاف مقام التعليم عن مقام الإفتاء ومقام القيادة، أو اختلاف الدواعي ككون المقصد مِن كلامه هو التقية أو كون المقصد مِن كلامه إلقاء الاختلاف بين الشيعة حقنا لدمائهم، كما تعرض إليه صاحب الحدائق (رضوان الله عليه) في [الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج1، ص8]، نقلاً عن الكافي: (**أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ وَلَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا وَلَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَبَقَائِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمَضَوْا وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ، قَالَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح5].

أو كون المقصد السوق إلى الكمال (كما في اختلاف روايات فضيلة الوقت)، فقد يصدر منه أوامر مختلفة لكن قُصد مِن بعضها السوق إلى أعلى درجات الكمال وقُصد مِن بعضها الآخر السوق لمرتبةٍ مِن مراتبِ الكمال، فيتوهم أنّ ذلك من التعارض، مع أنّه ليس كذلك؛ لاختلاف المقاصد والأهداف والدواعي، وقد يكون في مقام بيان الوظيفة الواقعية، وقد يكون في مقام بيان الوظيفة الظاهرية.

وفي هذا السياق قد ورد عنهم ما يفيد أنّ كلام الإمام (عليه السلام) ليس ذا مستوى واحد فهو يُجيب على الزيادة والنقصان، كما في الكافي: (**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ (عليه السلام): مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّد�ٍ (صلى الله عليه وآله) أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَ: بَلْ صَدَقُوا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح3].

أو أنّه (عليه السلام) يُجيب على سبعين وجهاً، كما في بصائر الدرجات: (**حدثنا محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شُعيب، عن عبدالغفار الجازيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً لي في كُلّها المخرج**). [بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار، ج1، الباب 9 باب في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجهاً كلها المخرج ويفتون لذلك، ح1].

أو كما جاء في معاني الأخبار: (**حدّثنا جعفربن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) قال: حدَّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: حديث تدريه خيرٌ من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنّ الكلمة منا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج**). [معاني الأخبار، تأليف رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، عُني بتصحيحه وتحقيقه الأُستاذ علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الباب الذي من أجله سمينا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار، ح3].

ومِن الواضح أنّ المقصود بالمعاريض في قوله (عليه السلام): (**يعرف معاريض كلامنا**) أي: لوازم الكلام التي قد تكون قريبة وقد تكون بعيدة ومعرفة شؤون المتكلم مِن خلالها وأنّه في مقام بيان الحكم الواقعي أو في مقام التورية أو في مقام القيادة والولاية، فكلّ ذلك يدخل تحت عنوان المعاريض.

**الأمرُ الثاني**: إنّ سيرة العقلاء وسيرة أصحاب الأئمة (عليه السلام) على عدم تحكيم التعارض بين ما ينقل عنهم مِن كلمات مختلفة، بل على حمله على اختلاف المستويات والظروف والمقامات.

**وبيانه**: إنّ البناء العقلائي بالنسبة للزعيم الاجتماعي الذي له شؤونٌ مختلفة ومقاماتٌ متنوعة عند وصول كلامين متعارضين بدواً عنه على عدم المصير لتحكيم التعارض بين ما يُنقل عنه، أو تكذيب الناقل فيما نقل، أو إعمال القرائن المرتبطة بتوثيق الصدور فقط، وإنّما بناءُ العقلاء على الجمع بين الكلمات الصادرة أو المنقولة على ضوء اختلاف الظروف والدواعي، وعلى ذلك جرى عمل الأصحاب من رُواة أحاديث الإمامية فإنّهم إذا وصلتهم المقالة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) وكانتْ مُستغربة – مثلاً – قاموا بعرضها على الفقهاء وهم علية الرُواة كأمثال: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن دراج وأمثالهم؛ لمعرفتهم بالكيفية الدلالية المنظورة للإمام (عليه السلام) المعبر عنها بالجهة، فليس المقصود بالجهة مخالفة العامّة فقط بل الكيفية الدلالية التي تجمع كلّ هذه الأنحاء والمداليل.

**ومن الشواهد على ذلك:**

**الشاهدُ الأوّل**: رواية ابن محرز، كما في الكافي: (**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهَّ (عليه السلام): إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: وَمَا الْأَرْمَانِيُّ؟ قُلْتُ: نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجَبَالِ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَعْطِهَا النِّصْفَ.**

**قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُّ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي، فَقَالَ: لَا وَ اللهَّ، مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضَمَّنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح3].

**الشاهدُ الثاني**: رواية عليّ بن سعد البصري – وفي نسخة عليّ بن سعيد –، كما في الوسائل: **(وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن علي بن سعد البصري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يبرأون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صلّ خلفه، قال: وقال: واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ**

**بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال: فقال: هو أعلم بما قال، لكنّي قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك، قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله (عليه السلام))**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب 33 باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة، وسقوط الجهر وما يتعذّر من القراءة مع التقيّة وأنّه يجزي منهما حديث النفس، ح7].

فإنّ أمرَ الإمام (عليه السلام) لعليّ بن سعد البصري بأنْ يُخبر الفضيل بن يسار بما أفتاه الإمام (عليه السلام) له وأمره بالأخذ بقول الفضيل فيه نوعٌ من التربية على مُراجعة علية الرُواة وكبار فقهائهم لمعرفة مداليل الكلام ولوازمه.

وأمّا قول عليّ بن سعد البصري: **(فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله (عليه السلام))**، فهو امتثالٌ للأمر الصادر من الإمام (عليه السلام) نفسه.

وهذا ظاهرٌ في أنّ لكلماتهم (عليهم السلام) أنحاء مختلفة من اللوازم والمداليل.

**الأمرُ الثالث**: ما أُفيد في آخر كلامه (مد ظله): مِن أنّ الشهرة الروائية ليست مرجحاً صدورياً فقط، بل هي مرجحٌ جهتي أيضاً، أي: كما أنّ مخالفة العامّة مرجحٌ جهتي فإنّ الشهرة أيضاً مرجحٌ جهتي؛ إذ من طرق استكشاف الحكم الواقعي شهرة نقل الأحاديث، وكما أنّ المرجح الصدوري مُوجبٌ لأقوائية احتمال الصدور فكذلك المرجح الجهتي كمخالفة العامّة ليس موجباً لأقوائية جهة الصدور فقط، بل هو مُوجبٌ لأقوائية الكشف عن الصدور أيضاً، فإنّ احتمال خلط الراوي لرواياتنا بروايات العامّة لا يأتي في الخبر المخالف لهم، كما لا يأتي فيه احتمال الدس والتزوير مِن قبل عُمال الظلمة في ذلك الوقت، كما أنّه يُوجبُ أقوائية الدلالة لعدم مجيء التورية فيه عادةً.

**والحمد لله رب العالمين**